



الموکافع لقراریه

وە قاچعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامە فەرمى كۆمارى عىراق

● إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين (٣٤٩)

لسنة ١٩٩١ و (١٠٠) لسنة ١٩٩٥

● مذكرة التفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في

المشرق العربي المصدق عليها بموجب القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

● اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة و البروتوكولين المعدلين لها

التي انضمت إليها جمهورية العراق بموجب القانون

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٨٩ ١٣ جمادى الثانية ١٤٣٢ هـ / ١٦ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٨٩ ١٣ جمادى دووه ١٤٣٢ ك / ١٦ ئايار ٢٠١١ ز سالى پەنجاودووهەمین

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لمخالفته أحكام المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (او لا) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٨

اصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١١

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٠) لسنة ١٩٩٥

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٥ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لمخالفة مضمون القرار لمبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون وفقاً لنص المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، شُرع هذا القانون .

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي *

مقدمة

أن الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم ،
اذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (٥٥ - ٩) المؤرخ ١٩٧٣ / اغسطس ،
الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) وحددت اختصاصاتها ، و
المعدل بالقرار ١٩٨٥ / ٦٩ المؤرخ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٨٥ ، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة و
اختصاصاتها لتشمل بعد الاجتماعي ، وبأهداف التعاون المشترك الواردة في القرارات ،
وسعيا منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الاعضاء في الاسكوا ،
وإذ تدرك ان النقل البحري يؤدي دورا هاما في تعزيز التجارة البينية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي و
الاجتماعي في منطقة الاسكوا و المنطقة العربية عموما ، و ايمانا منها بالحاجة الى ضمان تطور منظم
للساطيل البحرية الوطنية في بلدان المنطقة و تنمية متوازنة للنقل البحري و الموانئ البحرية ،
و إذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم و لا يتناقض مع الاتفاques و المقررات و الترتيبات السابقة اتفاق الدول
الأطراف عليها في اطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق و التعاون و التكامل بين الدول العربية في قطاع
النقل و عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاques / المعاهدات الإقليمية و الدولية التي انضمت اليها دول
المنطقة ،
و تصميما منها على تعزيز التعاون و مواعنة و تنسيق السياسات في المجالات ذات الاولوية في قطاع النقل
البحري و الموانئ ، و ذلك ضمن العلاقات المشتركة بين دول المنطقة و مع الدول الأخرى ،
و عملا بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة ، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ الى ٧ اذار / مارس
٢٠٠٢ ، بشأن " ضرورة ايلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب مانجز في مجال النقل البري و اعداد
الدراسات و المشاريع في هذا المجال ، و من ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الدول الاعضاء و
تيسير الوسائل و السبل المناسبة لتحقيق ذلك " ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي :

الساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام او الخاص الوطنية منها و المشتركة مع الدول ، او شركات او
أفراد تابعين لدول أخرى ، و ترفع علم احدى الدول الاعضاء .

* نشر هذا القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في جريدة الواقع العراقية في العدد (٤٠٣٥) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٥

الموانئ و المرافى البحرية

يقصد بها جميع الموانئ و المرافى التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها و سعتها و الاغراض التجارية التي تختص بها .

النقل الساحلي

يعنى النقل البحري ما بين موانئ و مرافى دول المنطقة ، مع مراعاة تشريعات كل دولة من الدول الاطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية .

النقل الدولي المتعدد الوسائل

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع على انه [] نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الاقل من وسائل النقل ، على اساس عقد نقل متعدد الوسائل ، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل فيه البضائع في عهده الى المكان المحدد للتسليم في بلد اخر (*) [] .

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها الية التفتيش و الرقابة على السفن الاجنبية التي تزور موانئ الدولة و المتعارف عليها دوليا " port state control – PSC " بالرقابة من قبل دولة الميناء .

نادي الحماية و التعويض البحري (protection and Indemnity club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الاخطار التي تتعرض لها البضائع و ملحقات السفن و اطقمها ، و الخسائر التي يتکبدتها الطرف الثالث و التي لا تغطيها شركات التامين .

تصنيف السفن

يقصد به الاشراف على المستوى الفنى و مستوى الجودة من من خلال اتباع الاسس و القواعد العالمية فى بناء و تعديل تصاميم السفن و صياتتها و اصدار الشهادات و التقارير الخاصة بذلك .

المادة ٢

مبادئ و اهداف مذكرة التفاهم

١ - تراعي الاطراف الدالة في مذكرة التفاهم المبادئ الاساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

(أ) العمل على موافمة سياسات الدول الاعضاء و تنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الاقليمي و الدولي و الموانئ و المرافئ البحرية ؛

(ب) جعل انشطة و خدمات النقل البحري و الموانئ و المرافئ البحرية اكثراً كفاءة و فاعلية ، سعياً الى تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية . (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ و المرافئ البحرية و المسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ، و لا تشكل جزء من هذه الوثيقة) .

٢- تراعي الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الاهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

(أ) تحديد و تنفيذ سياسات ملاحية متوازنة و قادرة على تحقيق تنمية مستدامة للاساطيل البحرية التجارية في الدول الاعضاء ، و توطيد التعاون بين الدول الاعضاء على الصعيدين الاقليمي و دون الاقليمي و مع سائر الاقاليم و المناطق ؛

(ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل الى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي و الدولي بشأن سياسات النقل البحري ، و اتخاذ قرارات ، و اعتماد حلول لمسائل و عقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري ؛

(ج) موافمة تطلعات و مواقف الدول الاعضاء فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات الاقليمية و الدولية في مجال النقل البحري ، التي هي اطراف فيها و تنفيذ تلك الاتفاقيات و المعاهدات ؛

(د) تعزيز التعاون الثنائي و المتعدد الاطراف بين ادارات النقل البحري او الادارات البحرية في الدول الاعضاء ؛

(ه) اعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري و عمليات الموانئ و المرافئ البحرية بين الدول الاعضاء في المنطقة و مع سائر المناطق ؛

(و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري و تفعيلها ، و تشجيع انشطة مجالس و اتحادات الشاحنين ، و الوкалات المماثلة ، و خطوط الملاحة الوطنية ، و جمعيات و اتحادات و هيئات الملاحة الوطنية و العربية ، و معاهد التدريب و البحث العلمي في المجال البحري في الدول الاعضاء و سائر الدول العربية .

المادة ٣

الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي :

(أ) اجراء و تبادل الدراسات و المتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً الى تطويرها ؛

(ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الدول الاعضاء في سياساتها لتحسين الاساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها و الدعوة الى انشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء و بناء السفن الحديثة بهدف تطوير الاساطيل الوطنية ؛

(ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية في الدول الاعضاء في اتفاقيات مشتركة و تحالفات و عمليات دمج فيما بينها ، و تشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة و فعالة ، و من ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائل ؛

(د) تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكنا ، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثانية والمتعددة الاطراف ، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية ؛

(ه) التنسيق والتكامل بين الاساطيل الوطنية للدول الاعضاء في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل ، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق تعزيز دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل وتفعيل دورها في هذا المجال ؛

(و) توحيد وتنسيق الجهد في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق الشروط ومعايير البحرية الدولية ؛

(ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها واصلاحها .

المادة ٤

الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

(أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية ، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية ، وذلك لتقصير مدة بناء السفن في موانئ الدول الاعضاء تماشيا مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL65) وتعديلاتها ؛

(ب) تطوير وتحديث الهيئات المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة ؛

(ج) مواءمة هيئات التعريفات والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ بين الدول الاعضاء ؛

(د) توطيد التعاون بين الدول الاعضاء في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها ؛

- (ه) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية ؛
- (و) تنويع انشطة الموانئ والمرافئ البحرية ، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، المجالات الصناعية والتجارية والتوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي ؛
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفين العاملة بين موانئ ومرافئ الدول الاعضاء ، والطاقات المتاحة للأساطيل الوطنية ، تحقيقا للتنسيق والتكميل بين الدول الاعضاء؛
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في الدول الاعضاء.

المادة ٥

النقل الساحلي بين موانئ الدول الاعضاء

اتفقت الأطراف الداخلة في هذه المذكرة على تطوير النقل الساحلي بين موانئ الدول الاعضاء بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني للدول الاعضاء ، وذلك عبر الطرق التالية:

- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ الدول الاعضاء ، وتقديم التسهيلات و الدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية ؛
- (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي ، وتطويره وتجهيزه بالآمكارات والتسهيلات المناسبة؛
- (ج) تسهيل استقبال سفن ومرابك النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ و المرافئ ؛
- (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائل الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ الدول الاعضاء.

المادة ٦

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في الدول الاعضاء ، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات تلك السفن ؛
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين ذوين خبرة بما يتلقى مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال .

المادة ٧

العمالة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الدالة في المذكورة بما يلي :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
- (ب) الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل ، وخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
- (ج) الاستعانة بالعمالة البحرية من مواطني الدول الأعضاء على الاساطيل الوطنية ، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة ، و إعطاء الأولوية لعمالة الدول الأعضاء بتطبيق نظام تبادل العماله البحرية؛
- (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الدول الأطراف ، وذلك للطلبة المتربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
- (هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي :
 - (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛
 - (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم التدريب البحري ، وتنسيق برامج التدريب ، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الدول الأعضاء.

المادة ٨

السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية ؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بامان الموانئ والسفن ؛
- (ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية ؛
- (د) التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المشار إليها آنفاً؛
- (هـ) تبادل المعلومات ، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني ، بخصوص إجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال ؛

اتفاقيات

- (و) تبادل المعلومات ، باستخدام نظم التبادل الالكتروني ، بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ ؛
- (ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري ؛
- (ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري .
- (ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والامن البحريين والبيئة .

المادة ٩

المؤتمرات الإقليمية والدولية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على:

- (أ) التنسيق بهدف التوصل الى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ ، حفاظا على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

المادة ١٠

الحماية والتعويض البحري

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام الى نادي الحماية والتعويض البحري التابع لاتحاد الاسلامي لمالكي البوار خ لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الاعضاء.

المادة ١١

التأمين البحري

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

المادة ١٢

تصنيف السفن

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على العمل لنفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة الى اتفاقية إنشاء الهيئة لانضمام إليها .

المادة ١٣

النقل الدولي المتعدد الوسائل

اتفق الأطراف الدالة في المذكورة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائل في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (إتسام) ووفقا للإجراءات والمستندات المتعارف عليها دوليا بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع ، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة .

المادة ١٤

التشريعات والإجراءات

اتفق الأطراف الدالة في المذكورة على تطوير التشريعات البحرية السارية ، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتنماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية .

المادة ١٥

آليات التنفيذ

اتفق الأطراف الدالة في المذكورة على قيام لجنة النقل في الإسكوا بمتابعة استكمال وتفعيل مذكرة التفاهم .

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من --- إلى --- وذلك لأعضاء الإسكوا .

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافا دالة في مذكرة التفاهم هذه بإحدى الطرق التالية :

- (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) ؛ أو
- (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصدق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ج) الانضمام .

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع .

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافا دالة في مذكرة التفاهم هذه عن طريق إيداع أدلة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا .

المادة ١٧

الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسکوا إما بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أدلة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسکوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ ، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع أدلة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسکوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أدلة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أدلة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسکوا تقوم بإيداع أدلة الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة .

المادة ١٨

التعديلات

١- بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها .

٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى الأمانة التنفيذية للإسکوا .

٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح .

٤- تتولى لجنة النقل في الإسکوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقترنة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً .

٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقترنة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعترافات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ .

٦- إذا انسحب أحد الأطراف ، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ١٧ من مذكرة التفاهم ، فلا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال تلك الفترة .

المادة ١٩

الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع . ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار ، ما لم يعدل الطرف الدال على مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة .

المادة ٢٠

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الأطراف الدالة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية .

المادة ٢١

حدود تطبيق المذكرة

١ - لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصالحة .

٢ - يتطلب ذلك الإجراء ، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً ، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذها ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء .

٣ - لا تمنع هذه المذكرة للأطراف الدالة في مذكرة التفاهم من عقد اتفاقيات / معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف مذكرة التفاهم ما أمكن ذلك .

المادة ٢٢

جهة الإيداع

الأمين العام لامم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم .

إثباتاً لما تقدم ، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .

حررت مذكرة التفاهم في مدينة بيروت في اليوم — على النسخ الأصلية لمذكرة التفاهم باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية .

اتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاممية الدولية

* وخاصية بوصفها مألف للطيور المائية

أن الاطراف المتعاقدة ،

أذ تسلم بالتكافل بين الانسان وببيئته ،

ونظراً للوظائف الايكولوجية الرئيسية التي تؤديها الاراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية
وبوصفها مألف تهيء أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان ، ولاسيما الطيور المائية .

وافتتاحاً منها بأن الاراضي الرطبة تشكل مورداً ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي والثقافي
والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه ؛

ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الاراضي الرطبة وفقدانها ، حالياً وفي المستقبل ؛

واعترافاً منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية ، وأنه ينبغي من ثم
اعتبارها مورداً دولياً ؛

وافتتاحاً منها بأن صون الاراضي الرطبة ، بما تحويه من نبات وحيوان ، يمكن تأمينه عن طريق الجمع
بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "الاراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي
المغمورة بالمياه ، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي ، دائم أو مؤقت ، وسواء كانت هذه المياه
راكدة أو جارية ، عذبة أو حمضاء أو مالحة ، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها
ستة أمتار في حالة الجزر .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الطيور المائية" الطيور التي تعتمد ايكولوجياً على الاراضي
الرطبة .

المادة ٢

١ - يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من أجل ادراجها في
قائمة للأراضي الرطبة "ذات الاممية الدولية" يشار إليها فيما يلي بـ"القائمة" وتحتفظ بها هيئة
المكتب المشكله وفقاً للمادة ٨ وتحدد بدقة تخوم كل أرض من الاراضي الرطبة ويجري أيضاً رسماها
على خريطة ، ويمكن أن تشمل مناطق ضفية وساحلية متاخمة للأراضي الرطبة وجزراً أو مسطحات

* نشر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ في جريدة الواقع العراقي في العدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

اتفاقيات

مائة بحرية يزيد عمقها على ستة أمتار في حالة الجزر وتقع داخل الاراضي الرطبة ، ولاسيما اذا كانت هذه الاراضي ذات أهمية كمألف للطيور المائية .

٢ - ينبغي انتقاء الاراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" بناء على أهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو المنلوجية أو الهيدرولوجية وينبغي أن تدرج في المقام الأول الاراضي الرطبة ، التي تعد في كل الفصول ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية .

٣ - لا يخل ادراج أرض رطبة في "القائمة" بحقوق السيادة الاستثنائية للطرف المتعاقد الذي تقع الأرض الرطبة داخل اقليمه .

٤ - يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الاقل من الاراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو لدى ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وفقا لما تنص عليه المادة ٩ .

٥ - يحق لأي من الاطراف المتعاقدة أن يضيف إلى "القائمة" مزيدا من الاراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه وأن يوسع حدود الأرضي الرطبة التي سبق له أن أدرجها في "القائمة" ، أو أن يعمل ، نظرا لمصالحه الوطنية الطارئة ، على الغاء أو تضييق حدود أرض رطبة سبق له أن أدرجها في "القائمة" ، وعليه أن يخطر بهذه التغييرات ، في أقرب وقت ممكن ، المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة ٨ .

٦ - على كل طرف من الاطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من أجل صون أسراب الطيور المائية المهاجرة ورعايتها امورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى ادراج أراض في "القائمة" ولدى ممارسته لحقه في تغيير ما يدرجها في "القائمة" المتعلقة بالأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه .

المادة ٣

١ - تصوغ الاطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الاراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" واستخدام الأرضي الرطبة التي تقع داخل اقليمهما استخداما رشيدا قدر الامكان.

٢ - يتخذ كل طرف من الاطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحافظ على أقرب وقت ممكن بما اذا كان الطابع الايكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل اقليمه وترد في "القائمة" قد تغير أو في سبيله إلى التغير أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى وتبلغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون أبطاء الى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة ٨ .

اتفاقيات

المادة ٤

١- يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة ، سواء كانت مدرجة في "القائمة" أو لا ، وتوفير الحراسة اللازمة لها .

٢- في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة ، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة ، بشطب أرض رطبة مدرجة في "القائمة" أو بتضييق حدودها ، فعليه أن يعوض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة ، وعليه خاصة أن ينشئ معازل طبيعية إضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآف الأصلية ، أما في المنطقة ذاتها أو في غيرها .

٣- تشجيع الأطراف المتعاقدة للبحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحوي من نبات وحيوان .

٤- تسعى الأطراف المتعاقدة ، عن طريق التنظيم الإداري ، إلى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة .

٥- تعزز الأطراف المتعاقدة تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والاشراف عليها .

المادة ٥

تتشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، ولاسيما في حالة الأرض الرطبة ، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد .

وعليها أن تسعى في الوقت نفسه إلى تنسيق ودعم ما يوضع حالياً ومستقبلاً من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان .

المادة ٦

١- يجري إنشاء مؤتمر للأطراف المتعاقدة يعهد إليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية . ويقوم المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ بالدعوة إلى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الأكثر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، كما يقوم بالدعوة إلى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلات الأطراف المتعاقدة على الأقل . ويحدد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية .

اتفاقيات

٢- يختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام التالية :

(أ) مناقشة أوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) مناقشة الإضافات والتغييرات التي يراد إدخالها على "القائمة" ؛

(ج) فحص المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الطابع الأيكولوجية للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" ، والمقدمة تنفيذاً للفقرة ٢ من المادة ٣ ؛

(د) توجيه توصيات عامة أو محددة إلى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والإدارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ؟

(هـ) مطالبة التهبيات الدولية المختصة بأعداد تقارير واحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الأراضي الرطبة ؛

(و) اعتماد توصيات أو قرارات أخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية .

٣- تكفل الأطراف المتعاقدة إبلاغ المسؤولين عن إدارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم ، بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والإدارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ، وتسعى إلى حثهم على مراعاة تلك التوصيات .

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لكل دورة من دوراته .

٥- يعد مؤتمر الأطراف المتعاقدة النظام المالي لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة . ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .

٦- يساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية وفقاً لجدول للاشتراكات تعتمده أطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالإجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة .

المادة ٧

١- ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائيين في موضوعات الأرضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى ملائمة .

٢- يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد ، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة ٨

١- يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في إطار هذه الاتفاقية إلى أن تعين منظمة أو حكومة أخرى بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها .

٢- تكون مهام المكتب الدائم ، ضمن أمور أخرى كما يلي:-

(أ) المعاونة على الدعوة إلى عقد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٦ وتنظيمها.

(ب) الاحتفاظ بـ قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية إضافات أو توسيعات أو إجراءات شطب أو تضييق حدود أرض رطبة مدرجة في القائمة والمنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ .

(ج) أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمتعلقة بأية تغييرات تطرأ على الطابع الإيكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" .

(د) ابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة أو أية تغييرات تطرأ على طابع الأرضي الرطبة المدرجة فيها واتخاذ تدابير لمناقشتها هذه الأمور في المؤتمر التالي .

(هـ) أخطر الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على القائمة أو التغييرات التي تطرأ على خصائص الأرضي الرطبة المدرجة فيها .

المادة ٩

١- يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة .

٢- لا يعضو في الأمم المتحدة او في أحدي وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او لا يطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ان يصبح طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي:

(أ) التوقيع غير المشروط بالتصديق؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق عليه التصديق؛

(ج) الانضمام؛

٣- يتم التصديق او الانضمام بإيداع وثيقة التصديق او الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "أمين الإبداع") .

المادة ١٠

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ انضمام سبع دول إلى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩.

٢- وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل طرف متعاقب بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق او إيداعه وثيقة التصديق او الانضمام .

المادة ١٠ مكررة

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية في الاجتماع للاطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقاً لهذه المادة .

٢- يجوز لاي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاقية .

٣- يبلغ نص اي اقتراح بالتعديل والأسباب التي بني عليها هذا الاقتراح الى المنظمة او الحكومة التي تضطلع بمهام هيئة المكتب الدائم بمقتضى الاتفاقية (ويشار فيما يلي بعبارة "المكتب") ويقوم المكتب بتبلیغ الاقتراح والأسباب التي بني عليها فوراً الى جميع الاطراف المتعاقدة وتبلغ جميع التعليقات التي تبدى على نص اقتراح التعديل الذي قدمته احدى الاطراف المتعاقدة الى المكتب في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المكتب بابلاغ التعديلات الى الاطراف المتعاقدة ويقوم المكتب مباشرة عقب انتهاء آخر موعد لتقديم بابلاغ الاطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ .

٤- يدعو المكتب الى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقاً للفقرة ٣ بناء على طلب خطى مقدم من ثلث الاطراف المتعاقدة ويقوم المكتب باستشارة الاطراف فيما يتعلق بموعد الاجتماع ومكان انعقاده.

٥- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .

٦- يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للاطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق لإيداع ثالثي الاعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى أمين الإيداع اما بالنسبة لكل طرف متعاقب يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثالثاً الاطراف المتعاقدة وثائق موافقتها ، فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من يوم الأول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ إيداع وثيقة موافقته .

المادة ١١

- ١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لفترة غير محددة.
- ٢ - لكل طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة اعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف عن طريق ارسال اخطار كتابي الى "امين الايداع" ويصبح الانسحاب نافذا بعد انتهاء اربعة اشهر على تاريخ تسلم "امين الايداع" لهذا الاخطار .

المادة ١٢

١ - يبلغ "امين الايداع" في اقرب وقت ممكن جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وانضمت اليها بما يلي:

- (أ) التوقيعات على الاتفاقية .
 - (ب) ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .
 - (ج) ايداع وثائق الانضمام الى هذه الاتفاقية .
 - (د) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .
 - (هـ) اخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية .
- ٢ - لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها أمين الايداع في الامانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق.
- ٣ - واثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه وقد فوضوا في ذلك رسمياً بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت برمصار في الثاني من فبراير / شباط ١٩٧١ من نسخة أصلية وحيدة باللغات الألمانية والإنجليزية والروسية والفرنسية تودع لدى أمين الايداع الذي عليه ان يرسل صوراً طبق الأصل منها الى جميع الأطراف المتعاقدة وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجية.

* عملاً بالتقرير النهائي للمؤتمر الذي اعتمد البروتوكول قدم أمين الايداع الى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة صيغة أصلية من الاتفاقية باللغات الإسبانية والصينية والعربية وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع المكتب .

مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدد خدمة القاضي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم المتولى المدعي العام في المحكمة الجنائية المركزية بغداد / الكرخ لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٥/١٢ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت:-

أولاً : يعين السيد إسماعيل شفيق محسن سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سنغافورة.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق للـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ آـيـارـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ مـيـلـادـيـ

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

(٦٨)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً لـأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والقرتين (٣،١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : تمدد خدمة قضاة محكمة التمييز المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنة واحدة اعتباراً من التواريخ المؤشرة إزاءهم .

- | | |
|-----------|-------------------------------------|
| ٢٠١١/٥/٣٠ | ١. سامي حسين ناصر المعموري |
| ٢٠١١/٧/١ | ٢. احمد فرحان حمادي المحمدي |
| ٢٠١١/٧/١ | ٣. سلمان عبيد عبد الله صالح الزبيدي |
| ٢٠١١/٧/١ | ٤. عدنان عبد الحسين حسن البلداوي |

ثانياً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

١. ضامن خشالة عبود علوان البو حلوة / نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية
٢. كامل شهاب احمد الجميلي / قاضي محكمة التمييز الاتحادية
٣. قحطان سعودون الغريبي / قاضي منتدب إلى محكمة التمييز الاتحادية

ثالثاً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

١. عبد الرزاق محمود إسماعيل العاني
٢. صالح خضر شرقى الجبورى
٣. حسن رحيمة حسن طاهر الكعباوي
٤. مازن عبد المهدى محمد السعدي
٥. عباس محمود موسى المحمدى
٦. عدنان عبد الهاذى البديرى

مراسيم جمهورية

-
- ٧. طارق إبراهيم نجم الدوري
 - ٨. عارف عزيز صالح الجحيمي
 - ٩. محمد علي حسين عبود وتوت
 - ١٠. أزهر محمد علي الشمري
 - ١١. نجم عبد الله حسن محسن

رابعاً : تمدد خدمة القاضي نهاد محمود حمزة الدلوi لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٩ .

خامساً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

سادساً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

أولاً - بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وأستناداً إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

١- تشكيل محكمة أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانب الرصافة ويكون مقرها في دار العدالة في الكرادة .

٢- تشكيل محكمة أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانب الكرخ ويكون مقرها في محكمة الاحوال الشخصية في العطيفية - قرب جامع براثا .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

محدث المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١١ / ٥ / ٤

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة المثنى من الموقع التراثية .

د . نواع سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
مخفر الغليظة	منطقة آل جريب	/	الوركاء	الرميثة	المثنى
سرايا الرميثة (المخفر القديم)	محله الشامية	/	/	الرميثة	المثنى
دار آل عيسى	شارع باتا محله الشرجي	/	/	/	المثنى
مخفر الصافي	قطعة ٤٦٣٣	٣٨	الدراجي	الخضر	المثنى
مخفر الهلال (الزرجية)	/	/	الهلال	الرميثة	المثنى

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

د . لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

المحافظة	القضاء	اسم الموقع
واسط	بدرة	بيت (عبد رؤوف) التراثي
واسط	بدرة	بيت (اغارض) التراثي
واسط	الحي	بيت (مهند هلال) التراثي

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة صلاح الدين من الموقع التراثية.

د . لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقعا	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
فيصرية الطوز	/	/	/	المركز	الطوز	صلاح الدين
جامع الطوز الكبير	/	/	/	المركز	الطوز	صلاح الدين
مزار مقام الامام الحسن (ع)	٩٥/١	٥٠	/	قضاء بلد	بلد	صلاح الدين
مزار مرقد امنه بنت الحسن (ع)	٢٣	٥٦	/	قضاء بلد	بلد	صلاح الدين
متحف سامراء القديم	/	/	البوياز	المركز	سامراء	صلاح الدين

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند أولأ من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ
المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة الانبار من المواقع
الاثرية .

د . لواء سميسم
وزير السياحة و الآثار

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل الخربة الدينية	/	٤٢ / الخلاوي و الديفية	جباب	/	عاته	الانبار
تل نيوان	/	٢٠ / ديوم جباب الغربية	محطة ط/ النفطية	العبيدي	القائم	الانبار
بئر المراسمة	١	٤ / كلبان الطيارة ابو كارص	محطة ط/ النفطية	الرمانه	القائم	الانبار
بئر شكك	/	٤ / كلبان الطيارة وابو كارص	محطة ط/ النفطية	الرمانه	القائم	الانبار
تل مجدة السلطان عبد الله	٥	١٢ / ب/ البويبة والجرن الجزري	البويبة	الرمانه	القائم	الانبار
مخفر النهيه	٨١	٢٠ / ديوم جباب الغربية	النهيه	العبيدي	القائم	الانبار
تل الدير	٣	١٦ / الدير و الشعيعي	الدير	/	راوه	الانبار
تل الوضاحيه	١	١٤ / الزعفرانه و المعماري	الوضاحية	العبيدي	القائم	الانبار
بئر تريشان	٣	٢٨ / اراضي وادي المانعي و الرتكه و عكاش	ام تينه	العبيدي	القائم	الانبار

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

- | | | |
|---|---|---|
| ١ | قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١ | ٥ |
| ٢ | قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٠) لسنة ١٩٩٥ | ٦ |

اتفاقيات

- | | | |
|----|---|---|
| ٣ | مذكرة التفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي المصادق عليها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ | - |
| ١٣ | اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلتين لها التي انضمت إليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ | - |

مراسيم جمهورية

- | | | |
|----|--|----|
| ٢٠ | تمديد خدمة القاضي ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم المتولى المدعي العام في محكمة الجنائية المركزية بغداد/ الكرخ لمدة سنتين | ٦٦ |
| ٢١ | تعيين السيد اسماعيل شفيق محسن سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سنغافورة | ٦٧ |
| ٢٢ | تمديد خدمة قضاة | ٦٨ |

بيانات

- | | | |
|----|--|----|
| ٢٤ | تشكيل محكمتي أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانبي الكرخ و الرصافة | - |
| ٢٥ | اعتبار المواقع في محافظة المثنى من المواقع التراثية | ٨ |
| ٢٦ | اعتبار المواقع في محافظة واسط من المواقع التراثية | ٩ |
| ٢٧ | اعتبار المواقع في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية | ١٠ |
| ٢٨ | اعتبار المواقع في محافظة الانبار من المواقع الاثرية | ١١ |

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار